قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشي ميديترنيان كوربوريشن ال دى سي وشركة آر دابليو أى ديا ايه جي وشركة بي بي مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١) باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصد ، وقد أصدرناه : (الماذة الاولي)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وأباتشى ميديترنيان كوربوريشن ال دى سى وشركة آر دابليو أى ديا ايه جى وشركة بى بى مصر لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ١) ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراء الواردة في الشروط المرفقة قوة القانسون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادي الأولى سنة ١٤٢٦ هـ . (الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر الابيض المتوسط (قطاع ۱) الصادرة بموجب القانون رقم ۲۲ لسنة ۱۹۹۳

للبال

جمهورية مصر العربية

والهیئة المصریة العامة للبترول واباتشی میدیترنیان کوربوریشن ال دی نسی وشرکة آر دابلیو ای دیا ایه جی وشرکة بی بی مصر

أبرم اتفاق التعديل هذا في البوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "الحكومة" أو "ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٥٨، بسما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة ") واباتشى ميديترينان كوربوريشن الدى سى وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جزر الكابين (ويطلق عليها فيما يلى "أباتشى") وشركة آر دابليو إى ديا ايه جي وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين جمهسورية ألمانيا الفيدرالية (ويطلق عليها فيما يلي " آر دابليو إى ") وشركة بي بي مصر وهي شركة مساهمة ومؤسسة وقائمة وقائمة طبقاً لقسوانين ولاية ديلاوير (ويطلق عليها فيما يلي "بي بي ") (ويطلق عليها فيما يلي علي كل منهم منفرداً "عضو المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول").

AMENDING AGREEMENT OF

THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

IN

WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 73 OF 1996
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC

AND

RWE Dea AG
AND
BP EGYPT COMPANY

This Amending Agreement is made on this day of , 2005, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as the "GOVERNMENT" or "A.R.E."), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC, a limited shares company organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE"), RWE Dea AG, a joint stock company organized and existing under the laws of The Federal Republic of Germany (hereinafter referred to as "RWE") and BP EGYPT COMPANY a joint stock company organized and existing under the laws of States of Delaware (hereinafter referred to as "BP"), (APACHE, RWE and BP shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقرر الآتى

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ربسول اكسبلورسيون ايخبتو اس.ايه. وشركة موبيل اكسبلوريشن ايجيبت إنك. وشركة أموكو ايجيبت وست مديترينان بي. في. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر الابيض المتوسط (قطاع ۱) التي صدرت بموجب القانون رقم ۷۳ لسنة ۱۹۹۱ فيما يلي "اتفاقية الالتزام").

وحیث أنه نتیجة لعدة تنازلات أصبع المقاول فی اتفاقیة الالتزام أباتشی میدیترینان کوربوریشن ال دی سی وشرکة آر دابلیو إی دیا ایه جی وشرکة بی بی مصر،

وحيث أن المقاول يرغب في استمرار عمليات البحث في المنطقة المعرفة بهذا التعديل طبقاً لشروط اتفاقية الالتزام وإنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات بحث إضافية.

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة قد وأفق على الشروط الأساسية لهذا التعديل.

لذلك فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ماهو آت :

(المادة الاولى)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل هذا، [وفيما يتعلق بنطقة البحث الموصوفة بالاحداثيات المشار اليها في الملحق (أ-١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١)] فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقا لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك فانه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

WITNESSETH

WHEREAS, the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, Repsol Exploracion Egipto S.A., Mobil Exploration Egypt INC. and Amoco Egypt West Mediterranean B.V. entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in West Mediterranean AREA (Block 1), which was issued by virtue of Law No. 73 of 1996 (Law No. 73 of 1996 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC, RWE Dea AG and BP EGYPT COMPANY.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to continue Exploration Operations in the area defined in this Amending Agreement according to the terms of the CONCESSION AGREEMENT and spend additional investments for carrying out additional Exploration operations.

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved the principal conditions of this Amending Agreement.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows:

ARTICLE I

Except as specifically amended hereby, [with respect to the Exploration Area as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1)], the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amending Agreement, the latter shall prevail.

(المادة الثانية)

يضاف في نهاية المادة الرابعية " برنامج العمل والنفقيات أثنساء فترة البحث " من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ ما يلي :

منطقة البحث في اتفاق التعديل هذا ، هي ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة التفاقية الالتزام والتي لم يتم النخلي عنها و لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها الى عقد تنمية في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها في الملحق (أ - ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب - ١) وتطبق عليها النصوص التالية : -

(أأ) عنح المقاول فترة بحث مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا .

(ب ب) يلتزم المقاول بأن ينفق خلال فترة البحث البالغة خمس (٥) سنوات مبلغاً لا يقل عن عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار بالإضافة إلى إعادة الدخول على بثرين سبق حفرهما .

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج -١) ليغطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام كافية مسن حيث القيمة لتغطية الفرق بين مسلغ العشرة ملايين (.) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلاً نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنرات المنصوص عليها بعاليه .

ARTICLE II

Add the following at the end of ARTICLE IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 73 of 1996:-

The Exploration Area in this Amending Agreement, is that portion of the Area Onshore that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished and not converted to a Development Lease(s) or not submitted by CONTRACTOR as a proposed Development Lease(s) of the Effective Date of this Amending Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

- aa) An Exploration period of five (5) years starting from the Effective Date of this Amending Agreement shall be granted to CONTRACTOR.
- bb) During the five (5) year Exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) on Exploration operations and activities related thereto provided that CONTRACTOR shall drill four (4) wells in addition to re-entry two wells which already have been drilled.

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil sufficient in value to cover the deficiency between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall). The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period stated above.

(ج ج) في حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ويكون المقاول قد أنفق عبلى عمليات البحث مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ العشرة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي على البحث أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة (٥) قد أنفق في منطقة البحث مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ العشرة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي سالفة الذكر وبين المبلغ الندى أنفقه فعلاً على البحث في منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث ، حسب الأحوال.

رفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الخامسة (٥)، أو فى حالة تخلى المقارل عن منطقة البحث التى يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل هذا التاريخ، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة " التخليات الإجبارية والاختيارية " من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ بالكامل وتستبدل عما يلى :-

فى نهاية السنة الثالثة (٣) من تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن خمسة وعشرين فى المائة (٣٥٪) من منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا والتى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

على أن يكون هذا التخلى في شكل رحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة. Amending Agreement as set forth above before or at the end of the fifth (5th) year of the Exploration period having expended less than the total sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5th) year, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the ten million U.S. Dollars (US\$10,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5th) year of the Exploration period, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5th) year, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amending Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

ARTICLE III

The third paragraph of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY Relinquishments" of Law No. 73 of 1996 is deleted in its entirety and the following is substituted therefore:

At the end of the third (3rd) year from the Effective Date of this Amending Agreement, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the twenty five (25%) percent of the Exploration Area in this Amending Agreement not then converted to a Development Lease or Leases.

Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not then converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

عند نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا ، يتخلى المقاول للحكومة عن الباقى من منطقة اليحث التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية .

(المادة الرابعة)

يضاف ما بأتي في تهابة المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ .

(أأً) يسترد المقاول كل ربع سنة تفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث والتي يتجملها المقاول بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا في حدود وخصصا من أربعين في المائة (٤٠٪) من كل البسترول المنتج والمحتفظ به والذي لم يستخدم في العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التي سينتم الموافقة عليها في نطاق منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص الاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين الهيئة تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص الاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس النسب المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالمادة السابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩ .

(ب ب) الستون (٣٠) في الجائة المتبقية من البترول المنتج والمحتفظ به من عقود التنمية الممنوحة داخل منطقة البحث بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والذي لم يستخدم في العمليات البترولية يجب أن تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لنفس نسب اقتسام الإنتاج المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالمادة السابعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remainder of the Exploration Area not then converted to a Development Lease or Leases.

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 73 of 1996:-

- aa) CONTRACTOR shall recover quarterly Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses with respect to the Exploration Area as defined in Annex (A-1) incurred after the Effective Date of this Amending Agreement from forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations from all Development Leases which will be approved within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered, then the value of such excess Cost Recovery Petroleum shall be split between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the same percentages in Paragraph (b) of Article VII of Law No. 73 of 1996.
- bb) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum produced and saved from the Development Leases granted within the Exploration Area after the Effective Date of this Amending Agreement and not used in Petroleum operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the same percentages of production sharing in Paragraph (b) of Article VII of Law No. 73 of 1996.

(المادة الخامسة)

بعد تاريخ سريان أنفاق التعديل هذا، وفيما يتعلق يعقرد التنمية التي تحت المرافقة عليها داخل منطقة البحث المعرفة به، سوف يتم تطبيق ما يلي:

١- يتم الاتفاق بين الهيئة أو إيجاس والمقاول على سعر الغاز المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج بعد الاكتشاف التجاري وقبل تحويل المنطقة إلى عقد (عقود) تنمية طبقاً للمعدل السائد لسعر غاز منطقة البحر المتوسط في ذلك الوقت، أما سعر غاز اقتسام الإنتاج المتوقع تصديره سوف يكون بالسعر الفعلى المحقق.

(المادة السادسة)

- يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨:

(أأ) يدفع المقارل إلى الهيئة في تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغ مليونين (٠٠٠ ،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع غير مستردة.

(المادة السابعة)

ملاحق اتفاق التعديل هذا

الملحق (١-١)

عبارة عن إحداثيات النقاط الركنية لمنطقة البحث.

الملحق (پ -١)

عبارة عن خريطة توضيحية لمنطقة البحث الموصوفة في الملحق (أ-١).

الملحق (ج-١)

صيغة الضمان الذي يقدمه الضامن للهيئة نيابة عن المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم وأحد على أنفاق التعديل هذا وذلك ضماناً لتغطية العجز بين مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وقيمة المبلغ الذي أنفقه فعلاً المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

وتعتبر الملاحق (أ-١) و (ب-١) و (ج-١) جزء لا يشجزأ من اتفاق التعديل هذا ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاق التعديل هذا.

ARTICLE V

With respect to the Development Leases approved in Exploration Area, as defined in this Amending Agreement after the Effective Date hereof, the following shall apply:-

(i) The Cost Recovery and Production Sharing Gas Price will be agreed upon between CONTRACTOR and EGPC or the Egyptian Natural Gas Holding Company after the Commercial Discovery and before converting an area to a Development Lease(s) according to the average prevailing gas price of the Mediterranean region at that time, except gas for export, where production sharing gas price will be at net back price.

ARTICLE VI

- Add the following at the end of Article IX of Law No. 73 of 1996:-
- aa) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a non-recoverable signature bonus the sum of two million U.S Dollars (US\$2,000,000) on the Effective Date of this Amending Agreement.

ARTICLE VII ANNEXES TO THIS AMENDING AGREEMENT

Annex "A-1" is the coordinates of the corner points of the Exploration Area.

Annex "B-I" is an illustrated map of the Exploration Area described in Annex "A-1".

Annex "C-1" is a form of a guaranty to be submitted by Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amending Agreement, for guaranteeing the shortfall between the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

Annexes "A-1", "B-1" and "C-1" of this Amending Agreement are hereby made part hereof and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Amending Agreement.

(المادة الثامنة)

يكون تاريخ سربان اتفاق التعديل هذا هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع.مضفيا عليه كامل قوة القانون وأثره بالرغم من وجود أي تشريع حكومي مخالف.

اباتشی میدیترنیان کوربوریشن ال دی سی
: \
شرکة آر دابلیو ای دیا ایه جی
: <u>: </u>
شرکة بی بی مصر
عنــها: ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الهيئة المصرية العامة للبترول
: <u></u> : <u>\</u> :
جمهورية مصر العربية
: \:\:\:\:\:\:_
التاريخ : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ARTICLE VIII

The Effective Date of this Amending Agreement shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E. and giving this Amending Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

HE MENITEDD AND AN CODDOD ATTON

OKATION L.D.C.
LEUM CORPORATION

ملحق (۱-۱)

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ-١) :-

إحداثيات حــدود منطقة غرب البحر الابيض المتوسط (قطاع ١)


رل	خط ط	خط عـرض	نقطة رقم
. 4 %	٤٨ *	خط المد العالي لشاطئ البحر الأبيض المتوسط	
. 4 ٧	´£Α ΄	۳۰ ٤٨	۲
. 47	٤١ *	۴. ٤٨	*
۰۲۸	٤١	۳. ۵۱	٤
. 4 ٧	۴	٠٣. ٥١	٥
. 44	***	۴۰ ٤٨	*
. 44	Υ£	۴۰ (٤٨ * ۰ ۰	٧
. 4.4	7.	خط المد العالي لشاطئ المتوسط المتوسط	\

Annex (A-1)

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex (A-1):-

BOUNDARY COORDINATES OF WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
	High tide shoreline of the Mediterranean Sea	28° 48' 00"
2	30° 48' 00"	28° 48' 00"
3	30° 48′ 00"	28° 41° 00"
4	30° 51' 00"	28° 41' 00"
5	30° 51' 00"	28° 36' 00"
6	30° 48′ 00"	28° 36′ 00″
7	30° 48° 00"	28° 24' 00"
8	High tide shoreline of the	28* 24' 00"
	Mediterranean sea	



ANNEX (B-1)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

ISSUED BY LAW NO. 73 OF 1996

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC

AND

RWE Dea AG

AND

BP EGYPT COMPANY

ĺΝ

WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1)

A.R.E.

SCALE 1: 300,000


ملحق (ب-١)


إنفاق تعديل إنفاقية الإلتزام للبحث عن البترول وإستغلاله المصلارة بموجب القاتون رقع ٧٣ لسنة ١٩٩٦

بين جمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة تلبترول أباتشى ميديترنيان كوربوريشن إلى دى مىى شركة آر دابليو إى ديا إيه جى شركة بي بى مصر في منطقة غرب البحرالأبيض العتوسط (قطاع ١) ج . م. ع.

مقياس المرسم ١:٠٠٠ ٣٠٠







ANNEX (B-I)

AMENDING AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM

EXPLORATION AND EXPLOITATION

ISSUED BY LAW NO. 73 OF 1996

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM

CORPORATION

AND

APACHE MEDITERRANEAN CORPORATION LDC

AND

RWE Dea AG

AND

BP EGYPT COMPANY

IN

WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK I) A.R.E.

SCALE 1: 300,000

ملحق (بد۱)

اتفاق تعديل اتفاقية الإلتزام للبحث عن المبترول وإستغلاله الصلارة بعوجب القانون رقم ٧٣ نسنة ١٩٩٦

> بين جمهورية مصر العربية

و الهيئة المصرية العامة للبترول

و أباتشی میدیترنیان کوربوریشن إل دی سی

و شرکة آر دابلیو إی دیا إیه جی

J. J.

شرکة بې بی مصر

س منطقة غرب البحرالأبيض المتوسط (قطاع ١)

とって

مقیاس الرسم ۱:۰۰۰۰۰

ملحق (ج - ۱)

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحبة طببة

بالإشارة إلى اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط (قطاع ۱) والصادر بالقانون رقم———— لسنة ۲۰۰۵ بعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ("ج.م.ع.") والهيئة المصرية العامة للبترول ("الهيئية") و أباتشي ميديترنيان كوربوريشسن ال دى سى (أباتشي) وشركة آر دابليو إى ديا أيه جى (أر دابليو إى) و شركة بي بي مصر (بي بي) وشركة آر دابليو إى ديا أيه جي (أر دابليو إي " و " بي بي " فيما بلي المقاول).

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن الدى سى وهى الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٥ بينطقة خالدة بالصحراء و القانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٠٩ بينطقة خالدة بالصحراء الغربية واباتشى ميديترنيان كوربوريشين الدى سى وهى الشريك مع الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦ كضامنين وبالنيابة عن المقاول أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول في منطقة البحث خلال فترة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا مبلغاً أقل مسن الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهيو عشرة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي بمقتضى اتفاق التعديل هذا (ويوصف الفرق فيمما يلي بـ "العجز") سيوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول و شركتى اباتشى خائدة فيسما يلي بـ "العجز") سيوف تقوم الهيئة بإخطار المقاول و شركتى اباتشى خائدة فيربوريشن الدى سى كضامنين كتابة بقيمة العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار، تقوم كل من بقيمة العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار، تقوم كل من بالنبابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث بالنبابة عن المقاول بدفع و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث المقيمة لتغطية هذا العجز.

ANNEX (C-1) THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to the Amending Agreement of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in WEST MEDITERRANEAN AREA (BLOCK 1) issued by law No.--- of 2005 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), APACHE Mediterranean CORPORATION LDC (APACHE), RWE Dea AG (RWE) and BP EGYPT COMPANY (BP) ("APACHE", "RWE" and "BP" hereinafter referred to as CONTRACTOR).

Apache Khalda Corporation LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989, Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 in KHALDA AREA, Western Desert and Apache Mediterranean CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.73 of 1996 as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends in the Exploration Area during the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement less than the minimum specified for such period of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) under this Amending Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify the CONTRACTOR and Apache Khalda Corporation LDC and Apache Mediterranean CORPORATION LDC as Guarantors in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, Apache Khalda Corporation LDC and Apache Mediterranean CORPORATION LDC, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/ or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حسالة تحويل البترول المذكور، فيإن ذلك بتم خصما من حصة شركتى أباتشى خالدة كوربوريشين الدى سى من إنتاج البترول من مناطق عقود التنمية طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بجوجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ و القانون رقب ١٠ لسنة ١٩٩٥ و القانون رقب ١٠ لسنة ١٩٨٩ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة السابعة (ج) من اتفاقية الالتزام الصادرة بجوجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المعدل والقانون رقم ١٩٨٩ المنة ١٩٨١ .

يجوز للمقاول فسى أي وقت مسن الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هنذا الضمان ، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي عن هذا العجز من بنك محلى (درجة أولى) وموافق عليه من البنك المركزي المصري. وفي هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فيترة الخمس (٥) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التعديل هذا .

اباتشی خالدة کوربوریشن ال دی سی	
: : : e	
واباتشی میدیترنیان کوربوریشــــن ال دی سی	
عنــها:	
التارىخ:	

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from the share of Apache Khalda Corporation LDC and Apache Mediterranean CORPORATION LDC of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.9 of 1981 as amended by Law No. 222 of 1989 and Law No. 15 of 1995 and Law No. 159 of 2004 and/or Law No. 73 of 1996 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article VII (c) of the Concession Agreement issued by virtue of law No. 9 of 1981 as amended and Law No. 73 of 1996.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire, submit a bank guaranty of ten million U.S. Dollars (\$10, 000, 000) of the Shortfall from a Local Bank (First Class) approved by the Central Bank of Egypt, in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of five (5) years from the Effective Date of this Amending Agreement or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

Apache	Khalda Corporation LDC
BY:	± 774.44
Apache	Mediterranean CORPORATION LDC
BY:	
DATE:	